

109347 - أصاب ثياب الإحرام دم من ذبح الهدي

السؤال

عند ذبح الهدي ، أصاب الدم ثياب الإحرام ، فهل يجوز لبسه وعليه دم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الدم إذا كان طاهراً فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب ، والدم الطاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها : كدم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك ، وأما إذا كان الدم نجساً فإنه يغسل سواءً في ثوب الإحرام أو غيره ، وذلك الدم المسفوح ، فلو ذبح شاة مثلاً وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه ، سواء وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام ، أو على بدنه ، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا : يعفى عن الدم اليسير لمشقة التحرز منه" انتهى .
"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (22/11) .